



**أجوبة القدوري على استدلال المخالفين بآيات
الأحكام من خلال كتاب التجريد الطلاق
الرجعي انموذجاً**

**حسين ساري خضير عباس
أ.د. أحمد ختال مخلف**





IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

ISJ

The Answers of Al-Qaduri to the Inference of the Violators with the Verses of the Rulings through the book of abstraction: The Revocable Divorce as a Model

Hussein Sari Khudair
Abbas ^{♦ 1}

Dr. Ahmed Khatal
Mikhlif ²

College of Education for
Human Sciences,
University of Anbar,
Iraq.

KEY WORDS:

*divorce - taking back -
witnessing - al-Qaduri -
intercourse*

ARTICLE HISTORY:

Received: 5 / 7 / 2022

Accepted: 17 / 5 / 2022

Available online: 10 / 8 / 2022

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ) ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

ABSTRACT

The research deals with Qudduri's answers to the inference of the violators with the verses of the rulings in the revocable divorce, and its impact on the family and society. Then how to treat it, and reduce it to the extent of its spread between the spouses, in terms of the legal rulings resulting from it. The jurists (may God have mercy on them), and their evidence, and discuss them to reach the most correct opinion.

The most prominent findings of this study are:

- Imam al-Qudduri (may God have mercy on him) attained a high scholarly status until he became the head of the school of thought in Iraq, and al-Dhabi said about him that he was called the Hanafi sheikh.

- That who are the foundations upon which society and husbands are based, is the love and affection between the spouses that brings out a good generation from their home, and divorce spoils that because of the dispersal of the family, but the Shari'a permitted it for the benefit of the lack of compatibility between the spouses, and I legitimized the retroactive divorce to give the husband an opportunity to consider what he has done.

- Return is obtained by word and deed, provided that the action is combined with the intention.

- Witnessing the return has become necessary to preserve the limits of Allah Almighty, and to establish rights between spouses.

♦ Corresponding author: E-mail: hoseen.sare.alrawy@gmail.com

أجوبة القدوري على استدلال المخالفين بآيات الأحكام من خلال كتاب التجريد الطلاق الرجعي انموذجاً

حسين ساري خضير عباس

أ.د. أحمد ختال مخلف

كلية التربية للعلوم الإنسانية , جامعة الانبار - العراق.

الخلاصة:

يتناول البحث تسليط الضوء على أجوبة القدوري على استدلال المخالفين بآيات الأحكام في الطلاق الرجعي, وأثره على الأسرة والمجتمع, وكيفية معالجته, والتقليل من حد انتشاره بين الزوجين, من حيث الأحكام الشرعية المترتبة عليه, وقد سلك الباحث المنهج التحليلي المقارن من خلال عرض آراء الفقهاء (رحمهم الله), وادلتهم, ومناقشتها للوصول إلى الرأي الراجح. وأبرز ما توصلت إليه هذه الدراسة:

- بلغ الإمام القدوري (رحمه الله) مكانة علمية رفيعة حتى أنهت إليه رئاسة المذهب في العراق, وقال عنه الذهبي كان يلقب بشيخ الحنفية.
- أن من هم الأسس التي يقوم عليها المجتمع, والأزواج, هي المحبة والمودة بين الزوجين التي يخرج من بيتها جيل صالح, والطلاق يفسد ذلك لتشتيت الأسرة, وإنما اباحتها الشرعية لمصلحة وهي عدم التوافق بين الزوجين, وشرعت الطلاق الرجعي لعطاء الزوج فرصة للنظر فيما أقدم عليه.
- الرجعة تحصل بالقول وبالفعل بشرط اقتران الفعل بالنية.
- الإشهاد على الرجعة أصبح ضرورياً للحفاظ على حدود الله تعالى, وإثبات الحقوق بين الزوجين.

المطلب الأول: حياة الإمام القدوري (رحمه الله) إسمه, كنيته, لقبه, مولده, شوخه, تلاميذه, مصنفاته, وفاته.

إسمه: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان المعروف بالقدوري^(١).

كنيته: يكنى الإمام القدوري (رحمه الله) بأبي الحسن, وقيل كنيته أبا الحسين^(٢).

لقبه: لقب (رحمه الله) بالقدوري, بضم القاف والذال المهملة وسكون الواو وبعدها راء مهملة إلى القدور التي هي جمع قدر, وقيل نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها قدورة, وقيل نسبة إلى بيع القدور^(٣).

مولده: أنفتت كتب التراجم أن مولد الإمام القدوري في سنة (٣٦٢هـ) ببغداد, وكان ممن أنجب في الفقه لذكائه, وانتهت إليه بالعراق رئاسة الحنفية, وعظم عندهم قدره, وارتفع جاهه, وكان حسن العبارة في النظر, جريء اللسان مديما لتلاوة القرآن^(٤).

شوخه: أخذ الإمام القدوري (رحمه الله) العلوم الشرعية على يد كثير من الفقهاء والمحدثين, منهم:

- **عبيد الله بن محمد الحوشبي:** هو عبيد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحوى بن العوام بن حوشب أبو الحسين الشيباني المعروف بالحوشبي سمع: عبد الله بن إسحاق المدائني, وإسحاق بن الخليل الجلاب, ولد سنة (٢٩٤هـ), وتوفي (رحمه الله) سنة (٣٧٥هـ)^(٥).
- **الجرجاني الحنفي:** هو محمد بن يحيى بن مهدي أبو عبد الله الجرجاني الفقيه على مذهب أبي حنيفة, سكن بغداد إلى أن توفي بها سنة (٣٩٨هـ)^(٦).

(١) ينظر: تاريخ بغداد, للخطيب البغدادي: (٦ / ٣١), وفيات الأعيان, لابن خلكان البرمكي الإربلي: (٧٨/١).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء, للذهبي: (١٣ / ٢٢٤), الجواهر المضية في طبقات الحنفية, لمحيي الدين الحنفي: (٩٣/١).

(٣) ينظر: وفيات الأعيان, لابن خلكان البرمكي الإربلي: (١ / ٧٩), الفوائد البهية في تراجم الحنفية, لأبي الحسنات اللكنوي الهندي: (ص: ٣٠).

(٤) ينظر: تاريخ بغداد, للخطيب البغدادي: (٦ / ٣١), الجواهر المضية في طبقات الحنفية, لمحيي الدين الحنفي (٩٣/١), الأعلام, للزركلي: (١ / ٢١٢).

(٥) ينظر: تاريخ بغداد, للخطيب البغدادي: (١٢ / ٨٦), الجواهر المضية في طبقات الحنفية, لمحيي الدين الحنفي: (٩٣/١).

(٦) ينظر: تاريخ بغداد, للخطيب البغدادي: (٤ / ٦٨٣), الوافي بالوفيات, للصفدي: (٥ / ١٣٦).

تلاميذه: تتلمذ على يده كثير من العلماء , منهم:

• **الخطيب البغدادي:** هو الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت البغدادي، المعروف بالخطيب، صاحب تاريخ بغداد وغيره من المصنفات، ولد سنة (٣٩٢هـ)، وتوفي (رحمه الله) سنة (٤٦٣هـ) ودفن ببغداد^(١).

• **الدامغاني:** محمد بن علي بن محمد، أبو عبد الله الدامغاني سكن بغداد، ودرس بها فقه أبي حنيفة علي أبي الحسين القدوري، وبرع في العلم، ودرس، وأفتى، وقبل قاضي القضاة أبو عبد الله بن ماکولا شهادته، ولد سنة (٣٩٨هـ) بدامغان، وتوفي (رحمه الله) سنة (٤٧٨هـ) ودفن في داره بنهر القلائين، ثم نقل ودفن في القبة إلى جانب الإمام أبي حنيفة^(٢).

مصنفاته: للإمام القدوري (رحمه الله) مصنفات كثيرة منها:

• التجريد، في علم الفقه وهو الذي نحن بصدد دراسته.

• شرح مختصر الكرخي في علم الفقه.

• المختصر^(٣).

وفاته:

توفي الإمام القدوري (رحمه الله) يوم الأحد الخامس من رجب سنة (٤٢٨هـ) ببغداد، ودفن من يومه بداره في درب أبي خلف ثم نقل إلى تربة في شارع المنصور، ودفن هناك بجانب أبي بكر الخوارزمي الفقيه الحنفي، رحمهما الله تعالى^(٤).

المطلب الثاني: تعريف الطلاق الرجعي:

أولاً: **الطلاق لغة:** وهو حل القيد، مشتق من الإطلاق: وهو الإرسال والتترك، يقال أطلقت الناقة وطلقت هي أي حلت عقالها فأرسلتها. ورجل مطلق ومطلق أي كثير الطلاق للنساء^(٥).

(١) ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان البرمكي الإربلي: (١ / ٩٢-٩٣)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤١٩/١٣).

(٢) ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: (٤ / ١٨٣)، تاريخ الإسلام، للذهبي: (١٠ / ٤٣٤).

(٣) ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان البرمكي الإربلي: (١ / ٧٨)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين الحنفي: (٩٣/١).

(٤) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين الحنفي: (٩٣/١)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات اللكنوي الهندي: (ص: ٣٠).

(٥) ينظر: العين، للفراهيدي: (٥ / ١٠١)، تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري الهروي، (٩ / ١٩).

• الطلاق شرعاً:

- عَرَّفَهُ الحنفِيَّة: رفع حل قيد النكاح بألفاظ مخصوصة من أهله في محله^(١).
- عَرَّفَهُ المالكيَّة: إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ يتعلق به مع النية^(٢).
- عَرَّفَهُ الشافعيَّة: "حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه"^(٣).
- عَرَّفَهُ الحنابلة: هو حل قيد النكاح^(٤).
- ثانياً: الرجعي لغة: مأخوذ من الفعل رجع يرجع رجوعاً، إذا عاد، وراجع الرجل امرأته، وهي الرجعة، والرجعة، والرجعي: الرجوع، كقولك: مراجعة الرجل أهله بعد الطلاق^(٥).
- إن تعريف الرجعة في اصطلاح الفقهاء (رحمهم الله) لم يكن محل اتفاق بينهم، بل عرّفوها أصحاب المذهب الواحد بتعاريف مختلفة، وعليه سأذكر لكل مذهب تعريف واحد على النحو التالي:
- عَرَّفَهَا الحنفِيَّة: "استدامة الملك القائم، ومنعه من الزوال، وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك"^(٦).
- عَرَّفَهَا المالكيَّة: "عود الزوجة المطلقة غير بائن للعصمة بلا تجديد عقد"^(٧).
- عَرَّفَهَا الشافعيَّة: "رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص"^(٨).
- عَرَّفَهَا الحنابلة: "إعادة مطلق غير بائن، إلى ما كانت عليه بغير عقد"^(٩).

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (٦ / ٢)، البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني: (٥ / ٢٨٠)، حكم الطلاق في غير بلاد مسلمين: تأليف: عبد الكريم ابراهيم نهير وجوهر حسين حيدر، مجلة جامعة تكريت للعلوم الاسلامية، (ص: ١٠٣)، ٢٠١١، المجلد ٧، العدد ٧، الصفحات ١٠١-١٢٧.

(٢) ينظر: الذخيرة، للقرافي: (١١ / ٢١٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، للدسوقي: (٣٤٧/٢).

(٣) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشريبي: (٤ / ٤٥٥).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة: (٧ / ٣٦٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي: (٨ / ٤٢٩).

(٥) ينظر: العين، للفراهدي: (١ / ٢٢٦)، مقاييس اللغة، لابن فارس: (٢ / ٤٩٠).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي: (٣ / ١٨١)، من أحكام الطلاق في وثيقة الشيخ أبي البركات بن الحاج (ت: ٧٧١ هـ) دراسة مقارنة، (ص: ١٣٣)، أ.م.د. أحمد حميد سعيد، م.م. تحسين عبدالله عبد الرحمن، مجلة جامعة تكريت للعلوم الاسلامية، ٢٠٢٠، المجلد ١١، العدد ٦، الصفحات ١٢٩-١٥٧.

(٧) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغه السالك لأقرب المسالك)، للصاوي المالكي: (٢ / ٦٠٤).

(٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي: (٧ / ٥٧).

(٩) كشف القناع عن متن الإقناع، لابن إدريس البهوتي الحنبلي: (٥ / ٣٤١).

المطلب الثالث: الرجعة بالفعل

أجمع الفقهاء (رحمهم الله) على أن الرجعة تصح بالقول الدال عليها، كأن يقول المطلق لمطلقاته وهي في العدة راجعتك، أو راجعت امرأتي^(١)، ولكنهم اختلفوا (رحمهم الله) فيما إذا راجع بالفعل دون القول، صورة المسألة: إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجيعاً، ثم أراد أن يرجعها بوطء، أو بمقدماته، كالتقبيل واللمس والنظر إلى فرجها بشهوة، أثناء عدتها، فهل يعتبر ذلك رجعة، أم لا؟ فالفقهاء (رحمهم الله) في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تصح الرجعة بالفعل مطلقاً، سواء كان فعل المطلق مصحوباً بنية الرجعة أم لا^(٢)، وإنما تصح بالقول، وإليه ذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة في رواية^(٤)، والظاهرية^(٥).
واستدلوا بما يأتي:

١- قال تعالى: ﴿چ چ ی ی ت ت ذ ذ ڈ ڈ ژ ژ ...﴾^(٦).

وجه الدلالة: إن الله تعالى إباحة الامتلاك، وهذا يكون بعد الإمساك، بدليل قوله تعالى: ﴿ي د ت﴾، وكذلك أمر الله تعالى في هذه الآية الكريمة بالإشهاد على الرجعة ولا يكون ذلك إلا بالقول، والوطء لا يشهد عليه؛ لأنّ وطء الزوج المراجع لا يمكن الإشهاد عليه، وعلى هذا لا تحصل الرجعة إلا بالقول^(٧).

وإجاب الإمام القدوري (رحمه الله) على استدلالهم قائلاً: قوله تعالى: ﴿ڈ ڈ﴾ لا يقتضي المقارنة بين الإشهاد على الرجعة والإشهاد على الوطء، فيراجعها بالوطء، ثم يشهد أنّه وطئها^(٨).

(١) ينظر: الأم، للشافعي: (٥ / ٢٦٠)، المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب المالكي: (ص: ٨٥٩)، المحلى بالآثار، لابن حزم: (١٠ / ١٩)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد: (٣ / ١٠٤)، المغني، لابن قدامة: (٧ / ٥٢٤)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٣ / ١٢١)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لفخر الدين الزيلعي: (٢ / ٢٥١).

(٢) فإن جامعها ونوى بالجماع الرجعة أو لا ينوبها فهو جماع شبهة، أي: يعزران إن كانا عالمين ولها صدق مثلها وعليها العدة. ينظر: الأم، للشافعي: (٥ / ٢٦٠)، الحاوي الكبير، للماوردي: (١٠ / ٧٦٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة: (٣ / ١٤٨-١٤٩).

(٣) ينظر: الأم، للشافعي: (٥ / ٢٦٠)، الحاوي الكبير، للماوردي: (١٠ / ٧٦٠).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة: (٧ / ٥٢٣)، المبدع في شرح المقنع، لابي إسحاق، برهان الدين: (٦ / ٤١٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي: (٩ / ١٥٣).

(٥) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم: (١٠ / ١٧-١٩).

(٦) سورة الطلاق، جزء من الآية: (٢).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: (١٠ / ٧٦٠-٧٦١)، أحكام القرآن، للكلبي الهراسي: (١ / ١٧٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي: (٥ / ٤٤٧-٤٤٩).

(٨) ينظر: التجريد، للقدوري: (١٠ / ٤٩٩٥).

وجه الدلالة: أمر الله تعالى الإمساك بالمعروف، والوطء بنية الرجعة من الإمساك بالمعروف؛ لأنه إذا قال قد راجعتك كان معروفاً جائزاً في الرجعة، فالوطء أجوز، أي: تأثير الوطء أبلغ في الإباحة من القول كالمطلقة ثلاثاً لا تستباح إلا بوطء زوج، فلما استبيحت المرتجعة بالقول فأولى أن يستباح بالفعل^(١).

٢- بما ثبت في الصحيحين عن رسول الله (ﷺ) يقول: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ))^(٢).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أنَّ النية شرط لصحة الأعمال، فمن جامع زوجته في الطلاق الرجعي قبل انقضاء عدتها ناوياً المراجعة صار مراجعاً لها؛ لأنه معنى مبيح للوطء فلم يصح إلا بنية كالتلفظ بعقد النكاح، ولأنه أحد الأنواع التي تثبت بها الرجعة كالقول^(٣).

القول الثالث: تصح الرجعة بالفعل مطلقاً نوى أو لم ينو، فإذا وطئها الزوج، أو باشرها بشهوة، أو نظر إلى فرجها بشهوة ثبتت الرجعة، وإليه ذهب المالكية في الرواية الثانية^(٤)، والحنفية^(٥)، والحنابلة في الرواية الثالثة^(٦)، والإمامية^(٧).

واستدلوا بما يأتي:

١- قال تعالى: ﴿... ك ك ك ك ...﴾^(٨).

وجه الدلالة: دلت الآية بأنَّ المراد بالبعث هو الزوج، فتسميته بعلاً بعد الطلاق الرجعي دليل بقاء الزوجية بينهما فالمباعدة هي المجامعة ففيه إشارة إلى أن وطأها حلال له؛ لأنَّ الله تعالى أعطى

(١) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: (١/ ٢٦٢).

(٢) صحيح البخاري واللفظ له، باب بدء الوحي: (١/ ٦)، برقم: (١)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله (ﷺ): «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال: (٣/ ١٥١٥)، برقم: (١٩٠٧).

(٣) ينظر: ينظر: الاشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب المالكي: (٢/ ٧٥٩)، الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي: (٩/ ٤٥١).

(٤) الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي: (٩/ ٤٥٢).

(٥) ينظر: التجريد، للقدوري: (١٠/ ٤٩٩١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي: (٣/ ١٨١)، الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل الحنفي: (٣/ ١٤٧)، العناية شرح الهداية، للبايرتي: (٤/ ١٦٠).

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة: (٧/ ٥٢٣)، المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق، برهان الدين: (٦/ ٤١٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي: (٩/ ١٥٣).

(٧) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للحلي: (٤/ ٧٥).

(٨) سورة البقرة، جزء من الآية: (٢٢٨).

أجمع الفقهاء (رحمهم الله) على أنّ الرجل إذا طلق زوجته فلا يلزمه أن يشهد على طلاقه^(١)، ولكنهم اختلفوا في حكم الإشهاد على الرجعة، صورة المسألة: إذا طلق الزوج امرأته طلاقاً رجعيّاً، أو طلقتين، وأراد أن يراجعها، فهل يجب الإشهاد على الرجعة أم يكون مستحب عليها؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:

القول الأول: أن الأَشْهَادَ على الرجعة واجب، وإليه ذهب المالكيّة في رواية^(٢)، والشافعي في القديم^(٣)، والحنابلة في رواية^(٤)، والظاهرية^(٥).
واستدلوا بما يأتي:

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَلَقْتُمْ نِسَاءَكُمْ فَلَا تُحْسِنُوا الصَّوَابَ لِلنِّسَاءِ اللَّيِّئَاتِ الَّتِي لَا يَمْلِكْنَ أَن يُنْفِقْنَ فِي نَفْسِهِنَّ وَلِلنِّسَاءِ اللَّيِّئَاتِ الَّتِي لَا يَمْلِكْنَ أَن يُنْفِقْنَ فِي نَفْسِهِنَّ وَلِلنِّسَاءِ اللَّيِّئَاتِ الَّتِي لَا يَمْلِكْنَ أَن يُنْفِقْنَ فِي نَفْسِهِنَّ﴾^(٦).

وجه الدلالة في الآية من وجهين:

• إن الله تعالى أمر بالإشهاد فاقتضى الوجوب؛ لأنّه استباح بضع الحرة بالرجعة، فوجب فيه الشهادة كالنكاح^(٧).

• قال ابن حزم: فرق الله تعالى في الآية بين المراجعة، والطلاق والإشهاد، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض، فمن طلق ولم يشهد ذوي عدل، أو راجع ولم يشهد ذوي عدل، كان متعدياً لحدود الله تعالى^(٨).

وإجاب الإمام القُدُوري (رحمه الله) على استدلالهم قائلاً: أن الواو لا تقتضي المقارنة؛ لأنّ الآية مشتركة الدليل، وليس في اللفظ مقارنة، وإن اعتبر الوجوب سقطت المقارنة، وإن تركنا المقارنة

(١) ينظر: الأم، للشافعي: (٧/ ٨٩)، مراتب الإجماع، لابن حزم: (ص: ٧٢).

(٢) ينظر: المدونة، لمالك بن أنس: (٢/ ٢٣٢)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيّة: (٢/ ٨٣١).

(٣) ينظر: الأم، للشافعي: (٥/ ٢٦١)، الحاوي الكبير، للماوردي: (١٠/ ٧٦٠ - ٧٨١)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي: (٣/ ٤٨)، المجموع شرح المهذب، للنووي: (١٧/ ٢٦٩).

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة: (٣/ ١٤٨)، المغني، لابن قدامة: (٧/ ٥٢٢ - ٥٢٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي: (٥/ ٤٤٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي: (٩/ ١٥٢).

(٥) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم: (١٠/ ١٧).

(٦) سورة الطلاق، جزء من الآية: (٢).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: (١٠/ ٧٨١)، المغني، لابن قدامة: (٧/ ٥٢٢ - ٥٢٣)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيّة: (٢/ ٨٣١).

(٨) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم: (١٠/ ١٧).

للاظهار سقط الوجوب، فالإشهاد لا يجب بالرجعة، فظاهر الآية يقتض جواز الإشهاد بعد الإمساك، وكل من حمل الإشهاد على ما بعد الرجعة جعله استحباباً^(١).

٢- بما صح عن رسول الله (ﷺ)، أنه قال: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ))^(٢).
وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن من رجع زوجته ولم يشهد عليها ذوي عدل كان متعدياً لحدود الله تعالى؛ لأنه أحدث أمراً ليس عليه المسلمون^(٣).

٣- قياس الرجعة على النكاح، أي: أن الرجعة استباحة للوطء فوجبت فيها الإشهاد قياساً على عقد النكاح^(٤).

واعترض على استدلالهم: قياس الرجعة على النكاح قياس مع الفارق؛ لأن المرأة قبل عقد النكاح لا تحل لك إلا بعد العقد، وبينما المطلقة طلاقاً رجعيّاً مباحة للزوج قبل انتهاء العدة^(٥).
القول الثاني: أن الإشهاد على الرجعة مستحب، وإليه ذهب الحنفية^(٦)، والمالكية في الرواية الثانية^(٧)، والشافعية في الجديد^(٨)، والحنابلة في الرواية الثانية^(٩)، والإمامية^(١٠).

واستدلوا بما يأتي:

- (١) ينظر: التجريد، للقدوري: (١٠ / ٥٠٠١-٥٠٠٢).
- (٢) صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور: (١٣٤٣/٣)، برقم: (١٧١٨).
- (٣) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم: (١٧ / ١٠).
- (٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير الشافعي: (١٠ / ٢٤٩-٢٥٠)، (٢٥٠ / ٢٥٠)، المغني، لابن قدامة: (٧ / ٥٢٢)، المجموع شرح المذهب، للنووي: (١٧ / ٢٦٩).
- (٥) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي: (٥ / ٤٤٧-٤٤٨).
- (٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٥ / ١٤٠)، التجريد، للقدوري: (١٠ / ٥٠٠٠)، المبسوط، للسرخسي: (٦ / ١٩)، الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل الحنفي: (٣ / ١٤٨)، من أحكام الطلاق في وثيقة الشيخ أبي البركات بن الحاج (ت: ٧٧١ هـ) دراسة مقارنة، (ص: ١٣٨-١٣٩)، أ.م.د. أحمد حميد سعيد، م.م. تحسين عبدالله عبد الرحمن، مجلة العلوم الإسلامية، ٢٠٢٠، المجلد ١١، العدد ٦، الصفحات ١٢٩-١٥٧.
- (٧) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي: (٢ / ٧٥٨)، بداية بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد: (٣ / ١٠٤).
- (٨) الحاوي الكبير، لماوردي: (١٠ / ٧٦٠-٧٨١)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي: (٣ / ٤٨)، المجموع شرح المذهب، للنووي: (١٧ / ٢٦٩).
- (٩) ينظر: المغني، لابن قدامة: (٧ / ٥٢٢-٥٢٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي: (٥ / ٤٤٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي: (٩ / ١٥٢).
- (١٠) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال، للحلي: (٤ / ٧٥).

للزوج مراجعة زوجته، إلا أنَّ هذه الأحكام قيدت في قوله تعالى: ﴿...﴾ (١)، فقيدت هذه الآية الكريمة الإشهاد في الرجعة (٢).

ترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم، الذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: الإشهاد على الرجعة واجب، لقوة أدلتهم، ولا سيما إذا نظرنا إلى وقتنا الحاضر نجد أن الحاجة تمس إلى وجوب الإشهاد على الرجعة؛ لأنَّ الأزواج تسرعوا في أمر الطلاق، وشريعتنا لم تبخ ذلك إلا لضرورة، فالخوف من النكران عند النزاع صار ممكناً في هذا الوقت؛ لأننا نرى قضايا الطلاق متراكمة في هذا الوقت لأنَّه الأسباب، فالإشهاد أصبح ضرورياً للحفاظ على حدود الله تعالى، وإثبات الحقوق بين الزوجين.

أما بالنسبة للرجعة بالفعل التي يتعذر عليها الإشهاد، فهنا على الزوج أن يراجعها ثانية، أي: الإشهاد على القول، فلا يشهد على الوطء والمس والنظر بشهوة؛ لأنَّه لا علم للشاهد بها (٣). والله والله تعالى أعلم.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي هدانا إلى طريق الحق واجتباننا، واستعينه على نيل الرضا، واستمد لطفه لما قضى، والصلاة والسلام على من ختم الله به النبوات وأكمل به الرسالات، نبينا محمد، جاءنا بالبينات والهدى (ﷺ) ما نطق لسان وكبر، وما اتصلت عين بنظر، وما تلقفت أذن لخبر وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. **أما بعد:**

أشكر الله (عزَّ وجلَّ) أن منَّ عليّ بتوفيقه لي على إتمام بحثي، التي انتهيت منه بجملة من النتائج أهمها ما يأتي:

- الطلاق: إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ يتعلق به مع النية.
 - إعادة مطلقٍ غير بائن، إلى ما كانت عليه بغير عقد.
 - الرجعة تحصل بالقول وبالفعل بشرط اقتران الفعل بالنية.
 - الإشهاد على الرجعة واجب.
- وصلى الله على الهادي البشير والسراج المنير وخاتم النبيين سيدنا محمد (ﷺ) وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) سورة الطلاق، جزء من الآية: (٢).

(٢) ينظر: تفسير الإمام الشافعي، للشافعي: (١/ ٣٦٦-٣٦٧)، الحاوي الكبير، للماوردي: (١٠/ ٧٨١).

(٣) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، لابن عابدين: (٣/ ٤٠١).

المصادر والمراجع

القرآن الكريم :

- ١- أحكام القرآن: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكنيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ)، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- ٢- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، ولادته (٤٦٨هـ) (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، مكان النشر لبنان، عدد الأجزاء: ٤ .
- ٣- الاختيار لتعليل المختار: لأبي عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقفة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) ، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) ، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، عدد الأجزاء: ٥ .
- ٤- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، ط : ١ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٢ .
- ٥- الأعلام، لأبي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، ط : ١٥ - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- ٦- الأم : للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨.
- ٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط: ٢، عدد الأجزاء: ١٢ .
- ٨- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): للرويانى، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط : ١ ، ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ١٤ .
- ٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ط : بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤ .
- ١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧ هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط : ٢ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ٧ .
- ١١- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك): لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، عدد الأجزاء: ٤ .
- ١٢- البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط : ١ ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣ .

- ١٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ), المحقق: قاسم محمد النوري, الناشر: دار المنهاج - جدة, ط: ١, ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م, عدد الأجزاء: ١٣.
- ١٤- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: لأبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ), المحقق: الدكتور بشار عواد معروف, الناشر: دار الغرب الإسلامي, ط: ١, ٢٠٠٣ م, عدد الأجزاء: ١٥.
- ١٥- تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ), المحقق: الدكتور بشار عواد معروف, الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت, ط: ١, ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ١٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: لأبي عثمان بن علي بن محجن البارعي, فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ), الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١ هـ), الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق, القاهرة, ط: ١, ١٣١٣ هـ.
- ١٧- التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ), المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية, أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد, الناشر: دار السلام - القاهرة, ط: ٢, ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م, عدد الأجزاء: ١٢.
- ١٨- تفسير الإمام الشافعي: للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤ هـ), جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفران (رسالة دكتوراه), الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية, ط: ١, ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م, عدد الأجزاء: ٣.
- ١٩- تهذيب اللغة: لأبي محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي, أبو منصور (ت: ٣٧٠ هـ), المحقق: محمد عوض مرعب, الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت, ط: ١, ٢٠٠١ م, عدد الأجزاء: ٨.
- ٢٠- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: لأبي محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي, المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر, الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي), ط: ١, ١٤٢٢ هـ, عدد الأجزاء: ٩.
- ٢١- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي, لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ), تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة, ط: ٢, ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤, عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).
- ٢٢- الجامع لمسائل المدونة: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١ هـ), المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه, الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها), توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, ط: ١, ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م, عدد الأجزاء: ٢٤.
- ٢٣- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي, أبو محمد, محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥ هـ), الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي, عدد الأجزاء: ٢.
- ٢٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد عرفه الدسوقي, تحقيق محمد عليش, الناشر: دار الفكر, مكان النشر: بيروت, عدد الأجزاء: ٤.

- ٢٥- الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار النشر/ دار الفكر- بيروت، عدد الأجزاء / ١٨.
- ٢٦- الذخيرة : لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) ، المحقق: (جزء ١، ٨، ١٣): محمد حجي، (جزء ٢، ٦): سعيد أعراب (جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢)، محمد بو خبزة ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ، ط : ١ ، ١٩٩٤ م ، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣) ومجلد للفهارس).
- ٢٧- رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي الناشر: دار الفكر- بيروت، ط : ٢ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، (ت: ١٢٥٢هـ)، عدد الأجزاء: ٦.
- ٢٨- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيطة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، عدد الأجزاء: ٢.
- ٢٩- سير أعلام النبلاء: لأبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، ط : ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، عدد الأجزاء: ١٨.
- ٣٠- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: لجعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلبي)، الناشر: مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان.
- ٣١- شرح الزركشي على مختصر الخرقى: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ولادته (٧٢٢هـ) (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، مكان النشر لبنان/ بيروت، عدد الأجزاء ٣.
- ٣٢- شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنایت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعته وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط : ١ ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- ٣٣- العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ١٠ .
- ٣٤- العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ٨.
- ٣٥- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، ط: ١، ١٣٢٤ هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه، عدد الأجزاء: ١.
- ٣٦- الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط : ١ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤.
- ٣٧- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٦.

- ٣٨- اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ), حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٤.
- ٣٩- المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، ط: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٨.
- ٤٠- المبسوط: لأبي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠.
- ٤١- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ٤٢- المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ١٢.
- ٤٣- المدونة: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني (ت: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.
- ٤٤- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ١.
- ٤٥- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأبي مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٥.
- ٤٦- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، عدد الأجزاء: ٣.
- ٤٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.
- ٤٨- المغني لابن قدامة: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، عدد الأجزاء: ١٠.
- ٤٩- المذهب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣.
- ٥٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، عدد الاجزاء: ٨.
- ٥١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.
- ٥٢- مجلة جامعة تكريت للعلوم الإسلامية، (ص: ١٠٣)، ٢٠١١، المجلد ٧، العدد ٧، الصفحات ١٠١-١٢٧، حكم الطلاق في غير بلاد مسلمين تأليف: عبد الكريم إبراهيم نهير وجوهر حسين حيدر.

٥٣- مجلة جامعة تكريت للعلوم الاسلامية ، ٢٠٢٠، المجلد ١١، العدد ٦، الصفحات ١٢٩-١٥٧ من أحكام الطلاق في وثيقة الشيخ أبي البركات بن الحاج (ت: ٧٧١هـ) دراسة مقارنة، أ.م.د. أحمد حميد سعيد، .م.م. تحسين عبدالله عبد الرحمن.

Sources and References:

The Holy Qur'an.

1. The provisions of the Qur'an: Ali bin Muhammad bin Ali, Abu al-Hasan al-Tabari, nicknamed Imad al-Din, known as Kiya al-Harassi al-Shafi'i (died: 504 AH), investigator: Musa Muhammad Ali and Azza Abd Attia, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Edition: Second, 1405 AH.
2. The provisions of the Qur'an: by Abu Bakr Muhammad bin Abdullah Ibn al-Arabi, his birth (468 AH) (T.: 543 AH), achieved by Muhammad Abdul Qadir Atta, publisher Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, place of publication Lebanon, number of parts: 4.
3. The choice for the reasoning of the chosen one: by Abu Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawsili Al-Baladhi, Majd Al-Din Abu Al-Fadl Al-Hanafi (T.: 683 AH), with comments: Sheikh Mahmoud Abu Dhaqiqa (a Hanafi scholar and teacher at the Faculty of Osoul Al-Din previously), publisher: Al-Halabi Press - Cairo (and its photo by Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, and others), publication date: 1356 AH - 1937 AD, number of parts: 5.
4. Supervising the jokes on issues of dispute: by Judge Abu Muhammad Abdul-Wahhab bin Ali bin Nasr Al-Baghdadi Al-Maliki (422 AH), Investigator: Al-Habib bin Taher, Publisher: Dar Ibn Hazm, i: 1, 1420 AH - 1999 AD, number of parts: 2.
5. Al-Alam, by Abu Khair Al-Din Bin Mahmoud Bin Muhammad Bin Ali Bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi (died: 1396 AH), publisher: Dar Al-Ilm for Millions, ed: 15 - May 2002 AD.
6. Mother: by al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn al-Abbas ibn Othman ibn Shafi' ibn Abd al-Muttalib ibn Abd Manaf al-Muttalib al-Qurashi al-Makki (d.: 204 AH), publisher: Dar al-Maarifa - Beirut, year of publication: 1410 AH / 1990 AD, number of parts: 8 .
7. Fairness in knowing the most correct of the dispute: Alaa Al-Din Abu Al-Hasan Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali (T.: 885 AH), Publisher: House of Revival of Arab Heritage, i: 2, Number of Parts: 12.
8. Bahr al-madhhab (in the branches of the Shafi'i school of thought): by al-Ruyani, Abu al-Mahasin Abd al-Wahed bin Ismail (died 502 AH), investigator: Tariq Fathi al-Sayed, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, ed: 1, 2009 AD, number of volumes: 14.
9. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Moqtada: by Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Hafeed (T.: 595 AH), Publisher: Dar Al-Hadith - Cairo, i: without edition, publication date: 1425 AH - 2004 AD, No. Parts: 4.
10. Badaa' al-Sana'i in the arrangement of the laws: by Abu Alaa al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, ed: 2, 1406 AH - 1986 AD, number of volumes: 7.
11. In the language of Al-Salik, the closest path known as the footnote to Al-Sawy on the small explanation, (Al-Sharh Al-Saghir is the explanation of Sheikh Al-Dardeer for his book called "The Nearest Path to the School of Imam Malik"): by Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad Al-Khuluti, known as Al-Sawy Al-Maliki (T.: 1241 AH), publisher: Dar Al-Maaref, Number of parts:4.
12. The Building, Explanation of the Guidance: by Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi, Badr Al-Din Al-Aini (T.: 855 AH),

- Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, Edition: 1, 1420 AH - 2000 AD, number of parts : 13.
13. The statement in the doctrine of Imam Al-Shafi'i: by Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Amrani Al-Yamani Al-Shafi'i (T.: 558 AH), Investigator: Qasim Muhammad Al-Nouri, Publisher: Dar Al-Minhaj - Jeddah, ed: 1, 1421 AH - 2000 AD, number Parts: 13.
 14. The History of Islam and the Deaths of Celebrities and Famous People: by Abu Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz al-Dhahabi (died: 748 AH), Investigator: Dr. Bashar Awwad Maarouf, Publisher: Dar al-Gharb al-Islami, ed: 1, 2003 AD, number of volumes : 15th.
 15. The History of Baghdad: by Abu Bakr Ahmad bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi Al-Khatib Al-Baghdadi (T.: 463 AH), Investigator: Dr. Bashar Awad Maarouf, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, i: 1, 1422 AH - 2002 AD.
 16. Clarifying the facts. Explanation of the treasure of the minutes and the footnote of Al-Shalabi: by Abu Othman bin Ali bin Mahjen Al-Barei, Fakhr Al-Din Al-Zaila'i Al-Hanafi (T.: 743 AH), the footnote: Shihab Al-Din Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Younis bin Ismail bin Younis Al-Shalabi (T.: 1021 AH).), Publisher: The Grand Amiri Press - Bulaq, Cairo, I: 1, 1313 AH.
 17. Abstraction of Al-Qaddouri: Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Jaafar bin Hamdan Abu Al-Hussein Al-Qudduri (died: 428 AH), Investigator: Center for Jurisprudence and Economic Studies, a. Dr. Mohamed Ahmed Siraj ... a. Dr. Ali Gomaa Muhammad, Publisher: Dar al-Salaam - Cairo, i: 2, 1427 AH - 2006 AD, number of parts: 12.
 18. Interpretation of Imam Al-Shafi'i: by Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abd Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki (d.: 204 AH), collection, investigation and study: Dr. Ahmed bin Mustafa Al-Farran (PhD thesis), Publisher: Dar Al-Tadmuriya - Kingdom of Saudi Arabia, Edition: 1 : 1427 - 2006 AD, number of volumes: 3.
 19. Language refinement: by Abu Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari al-Harawi, Abu Mansour (died: 370 AH), Investigator: Muhammad Awad Mereb, Publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut, ed: 1, 2001 AD, number of volumes: 8.
 20. The complete Sahih Al-Musnad Al-Musnad from the matters of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnah and his days = Sahih Al-Bukhari: by Abu Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, Investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Publisher: Dar Tawq Al-Najat (Illustrated by the Sultaniya by adding the numbering of Muhammad's numbering Fouad Abdel-Baqi), i.: 1, 1422 AH, number of parts: 9.
 21. The Collector of the Rulings of the Qur'an = Interpretation of Al-Qurtubi, by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (T.: 671 AH), investigation: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Atfayesh, publisher: Dar Al-Kutub Al-Masryah - Cairo, i: 2 1384 AH - 1964, number of volumes: 20 parts (in 10 volumes).
 22. The Collector of Mudawana Issues: by Abu Bakr Muhammad bin Abdullah bin Younis al-Tamimi al-Siqali (T.: 451 AH), Investigator: a group of researchers in doctoral theses, Publisher: Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Umm al-Qura University (Recommended University Theses Series) , Distribution: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Edition: 1, 1434 AH - 2013 AD, Number of Parts: 24.

23. The shining jewels in the Hanafi layers: Abdul Qadir bin Muhammad bin Nasrallah Al-Qurashi, Abu Muhammad, Mohieddin Al-Hanafi (died: 775 AH), publisher: Mir Muhammad Kutb Khanah - Karachi, number of parts: 2.
24. Al-Desouki's footnote on the great explanation: by Muhammad Arafa Al-Desouki, investigated by Muhammad Alish, publisher Dar Al-Fikr, place of publication Beirut, number of parts 4.
25. Al-Hawi Al-Kabir: by Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, famous as Al-Mawardi (died: 450 AH), publishing house / Dar Al-Fikr - Beirut, number of parts / 18.
26. Ammunition: by Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (died: 684 AH), Investigator: (part 1, 8, 13): Muhammad Hajji, (part 2, 6): Saeed Arab (part 3 - 5, 7, 9-12), Muhammad Bu Khubzah, publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, Edition: 1, 1994 AD, number of parts: 14 (13 volumes for indexes).
27. Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar: by Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi, Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, ed: 2, 1412 AH - 1992 AD, (T.: 1252 AH), number of parts: 6.
28. Kindergarten Al-Mustabin in the Explanation of the Book of Initiation: Abu Muhammad, Abu Faris, Abdul Aziz bin Ibrahim bin Ahmed Al-Qurashi Al-Tamimi Al-Tamimi Al-Tunisi, known as Ibn Baziza (died: 673 A.H), Investigator: Abdul Latif Zakagh, Publisher: Dar Ibn Hazm, i: 1. 1431 AH - 2010 CE, number of parts: 2.
29. Biographies of the Nobles' Flags: by Abu Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz al-Dhahabi (died: 748 AH), publisher: Dar al-Hadith - Cairo, i.: 1427 AH-2006 AD, number of volumes: 18.
30. The laws of Islam in the issues of halal and haram: by Jaafar bin al-Hasan al-Hadhali (The Muhaqqiq al-Hilli), Publisher: Ismalayan Publications Institution.
31. Explanation of Al-Zarkashi on the summary of Al-Kharqi: by Shams Al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Masri Al-Hanbali, his birth (722 AH) (died: 772 AH), an investigation presented to him and his footnotes: Abdel Moneim Khalil Ibrahim, publisher Dar Al-Kutub Al-Ilmia, year of publication 1423 AH - 2002 AD, place of publication, Lebanon / Beirut, number of parts 3.
32. Explanation of the Mukhtasar Al-Tahawi: Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (d. 370 A.H), Investigator: Dr. Ismat Allah Enayat Allah Muhammad - a. Dr.. Saed Bakdash - Dr. Muhammad Obaidullah Khan - Dr. Zainab Muhammad Hassan Fallata, prepared the book for printing, reviewed and corrected it: a. Dr.. Saed Bakdash, Publisher: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah - Dar Al-Sarraj, Edition: 1, 1431 AH - 2010 AD.
33. Care, Explanation of Guidance: For Muhammad Bin Muhammad Bin Mahmoud, Akmal Al-Din Abu Abdullah Ibn Sheikh Shams Al-Din Ibn Sheikh Jamal Al-Din Al-Rumi Al-Babarti (d.: 786 AH), publisher: Dar Al-Fikr, number of volumes: 10.
34. Al-Ain: by Abi Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Farahidi Al-Basri (died: 170 AH), Investigator: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, publisher: Al-Hilal House and Library, Number of Parts: 8.
35. The splendid benefits in the translations of the Hanafis: by Abu Al-Hasanat Muhammad Abd Al-Hay Al-Laknawi Al-Hindi, who meant by correcting it and commenting on it some additions: Muhammad Badr Al-Din Abu Firas Al-Naasani, Publisher: Printed by Dar Al-Saada Press next to the Governorate of Egypt - to its owner Muhammad Ismail, i: 1, 1324 AH, At the expense of Ahmed Naji al-Jamali, and Muhammad Amin al-Khanji al-Ketbi and his brother, the number of parts: 1.

36. Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad: by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, famous for Ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 620 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, i. m, number of parts:4.
37. Scouts of the Mask on the Body of Persuasion: Mansur bin Younis bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris Al-Bahouti Al-Hanbali (died: 1051 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, number of volumes: 6.
38. Al-Labbab in the explanation of the book: by Abd al-Ghani ibn Talib ibn Hamada ibn Ibrahim al-Ghunaimi al-Dimashqi al-Midani al-Hanafi (d.: 1298 AH), edited, separated, controlled, and commented on its footnotes: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Publisher: The Scientific Library, Beirut - Lebanon, No. Parts: 4.
39. Al-Mubda' fi Sharh Al-Muqni': by Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Mufleh, Abu Ishaq, Burhan Al-Din (T.: 884 AH), publisher: Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, i.: 1423 AH / 2003 AD, number of parts: 8.
40. Al-Mabsout: by Abu Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imaam Al-Sarkhi (T.: 483 AH), publisher: Dar Al-Maarifa - Beirut, I: without edition, publication date: 1414 AH-1993 AD, number of parts: 30.
41. Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab ((with the completion of Al-Subki and Al-Mutai'i)): by Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (T.: 676 AH), publisher: Dar Al-Fikr
42. Al-Muhalla in Antiquities: by Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (T.: 456 AH), publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, number of volumes: 12.
43. The Blog: Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (T.: 179 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, i: 1, 1415 AH - 1994 AD, number of parts: 4.
44. Levels of consensus in worship, transactions, and beliefs: by Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (d.: 456 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, number of parts: 1.
45. The Sahih Al-Musnad Brief Transfer of Justice from Justice to the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him: by Abu Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi (T.: 261 AH), Investigator: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, Publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut, number of volumes: 5 .
46. Aid on the Madinah scholar's doctrine "Imam Malik bin Anas: by Abu Muhammad Abdul Wahhab bin Ali bin Nasr Al-Thalabi Al-Baghdadi Al-Maliki (died: 422 AH), investigator: Hamish Abdul-Haq, Publisher: Al-Tijaria Library, Mustafa Ahmed Al-Baz - Makkah Al-Mukarramah, number of volumes : 3.
47. The singer who needs to know the meanings of the words of the curriculum: by Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbiny Al-Shafi'i (T.: 977 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, i: 1, 1415 AH - 1994 AD, number of parts: 6.
48. Al-Mughni by Ibn Qudamah: by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah Ibn Ahmad Ibn Muhammad Ibn Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, famous for Ibn Qudama al-Maqdisi (died: 620 AH), publisher: Cairo Library, publication date: 1388 AH - 1968 AD, number of parts: 10 .
49. Al-Muhadhab in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i: by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (T.: 476 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, number of volumes: 3.
50. The End of the Needy to Explain the Curriculum: Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab al-Din al-Ramli (T.: 1004 AH), publisher: Dar al-Fikr, Beirut, Edition: 1404 AH / 1984 AD, number of parts: 8.

51. The deaths of notables and the news of the sons of time: by Abu Al-Abbas Shams Al-Din Ahmed bin Muhammad bin Ibrahim bin Abi Bakr bin Khalkan Al-Barmaki Al-Erbli (T.: 681 AH), Investigator: Ihsan Abbas, Publisher: Dar Sader - Beirut, number of volumes: 2.
52. Tikrit University Journal of Islamic Sciences, (p. 103), 2011, Volume, Number 7, pages 101-127, The Ruling on Divorce in Non-Muslim Countries, authored by: Abdul Karim Ibrahim Nahir and Jawhar Hussain Haider.
53. Tikrit University Journal of Islamic Sciences, 2020, Volume 11, Number 6, pages 129-, 157 from the provisions of divorce in the document of Sheikh Abi Al-Barakat Bin Al-Hajj (T.: 771 AH) a comparative study, Prof. Ahmed Hamid Saeed, . millimeter. Tahseen Abdullah Abdul Rahman.